

## 001 - شرح دليل الطالب / كتاب العدة 1 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مسامكم الله بالخير جميرا. حياكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:00

اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم نحن في آآليلة الخميس ليلة الثالث من شهر ربيع الاول لسنة احدى واربعين  
واربعينه بعد الالف الموافق ليلة الحادي والثلاثين من شهر اكتوبر - 00:00:17

لسنة تسعه عشرة والفين في ضاحية الصديق مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى ومع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي  
الحنبي رحمه الله تبارك وتعالى. المتوفى في القرن الحادي عشر - 00:00:36

ووصلنا الى كتاب العدة او العدد ونبدأ بحول الله جل وعلا. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى  
آله وصحبه به اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ومشايخنا ووالدينا وللمؤمنين والمسلمين. امين. قال المؤلف رحمه الله كتاب العدة -  
00:00:53

وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة فالوفاة تعد مطلقا فان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل كل الحمل  
وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها اربعه اشهر وعشرين ليالى بايامها. وعدة - 00:01:18

والامة نصفها والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها وكان من يطأ مثله ويطأ مثلها احسن الله اليكم. ويوطأ مثلها.  
طيب. كتاب العدة او العدد وهو من الكتاب - 00:01:45

من يعني الكتب المهمة موضوع العدة عدة المرأة كم تعتمد ومتى تعتمد وعلى من تعتمد هذى مسائل مهمة جدا يجب على المسلم ان  
يعرفها وان يعلمها اهله تكون آآكان هؤلاء الاهل يعني آآزوجة او اما او اختا او بنتا يعني نشر هذا العلم في البيوت علم مهم -  
00:02:07

اه كتاب العدة او العدد من من من العد وهو عد الايام والليالي تعددها المرأة حتى تخرج من ذمة هذا الزوج الى زوج غيره وهكذا. قال  
وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة - 00:02:33

تربص اي انتظار من فارقت زوجها بحياة او وفاة المفارقة بالوفاة هو موت الزوج المفارقة في الحياة لها صور منها الطلاق ومنها  
الفسخ ومنها الخلع فهذه كلها مفارقة في الحياة. هذه مفارقة في الحياة. اما المفارقة بالموت فهو موت - 00:02:57

الزوج والمفارق قال فالفارق بالوفاة تعد مطلقا المفارقة بالوفاة تعد مطلقا سواء كانت صغيرة او كبيرة حرة او امة. آآدخل بها او  
لم يدخل بها. هو صغير او حر او عبد. طالما انه مات زوجها فتعتدد. خلاص - 00:03:22

لا ينظر بعد ذلك الى احوالها هي ولا الى احواله بل قال حتى لو كانت يهودية او نصرانية تعتمد هذا اذا فارقها في الوفاة يعني توفي  
الزوج اذا توفي الزوج فتعتدد مطلقا خلاص تعتمد يعني آآ - 00:03:55

لا يمكن ان لا تكون لها عدة. بل تعتمد لوفاة الزوج. لماذا؟ لأنها ترث ومثال ذلك لو عقد عليها ثم مات مباشرة قبل ان يراها تعتمد وترث لو  
دخل بها تعتمد وترث لو كانت صغيرة لا تحيد تعتمد وترث هو صغير تعتمد وترث وهكذا - 00:04:15

كل امرأة فارقها زوجها بالموت فانها تعتمد قال فان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل الله سبحانه وتعالى يقول وولادة  
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وولادة الاحمال وتدخل فيهن الحوامل. الا عفوا عدة الوفاة. لانه اما ان تكون هذه الحامل عدتها عدة -  
00:04:44

فاكثر ما تكون عدة طلاق يا اما ان يموت عنها زوجها وهي حامل واما ان يطلقها او يخالعها او ينفسخ النكاح وهي حامل. المهم الحامل عدتها بالوضع تعتمد الحامل بوضع ما في ما في بطنها كله - [00:05:18](#)

يعني لو كانت آآ تحمل توأم مثلا خرج احدهما لانتقضى عدتها حتى يخرج الآخر وهكذا. فالملهم ان الحامل تعتمد الى ان تضع. تعتمد الى ان تضع. يقول فان كانت الحامل عدتها - [00:05:39](#)

حتى تضع كل الحمل وآآ سواء آآ وضعت الحمل بعد وفاته بشهر او يوم او بسبعة اشهر لان الله اعلم متى حملت منه يعني افرض واحد مات في الشهر الاول في الحمل عدتها ثمانية اشهر - [00:05:56](#)

الى ان تضع. واحد مات وزوجته بالشهر التاسع. من الحمد عدتها ايام. بس تلد انتهى انتقضى عدتها بل لو مات وغدا ولدت. تنتقضى عدتها المهم ان عدة الحامل تنتقضى بوضع الحمل كما قال الله تبارك وتعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:06:20](#) هناك قول اخر ان الحامل تعتمد بابعد الاجلين وهو المشهور عن علي ابن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم لكن الجمهور على خلافه انها تعتمد بابعد الاجلين. يعني اذا كانت حامل في الشهر - [00:06:50](#)

الاول مثلا تعتمد الى ان تضع الحمل وليس اربعة اشهر وعشرين ايام وانما تصير ثمانية اشهر. وهذا موافق للقول الاول. لكن الاشكال لو مات زوجها وهي حامل في الشهر الثامن - [00:07:08](#)

على قول الجمهور انه بعد شهر تلد تنتهي عدتها. على قول علي وابن عباس رضي الله عنهم انها لا تعتمد اربعة اشهر وعشرين ايام حتى لو ولدت بعد شهر تكمل عدتها الى ثلاثة اشهر وعشرين ايام زائدة. يقول ابعد الاجلين ابعد - [00:07:24](#)

الاجانب سواء كان الابعد هو الوضع او الابعد هو الاربعة اشهر وعشرين ايام جل وعلا يقول والذين يتوفون منكم يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين. فقالوا هذا فيما لم تكن حاملة. اما - [00:07:43](#)

اذا كانت حاملة فعدتها بوضع حملها. نعم قال فان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل وان لم تكن حاملا يعني آآ مات زوجها ولم تكن حاملا. قال فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرين - [00:08:04](#)

الالية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين اربعة اشهر وعشرين ايام. العدة تبدأ منذ موت الزوج وليس منذ علم الزوجة يعني افرض امرأة سافر زوجها للعلاج او للتجارة او للدراسة المسافر - [00:08:33](#)

وغاب عنها فترة بعد مدة جاءوها قالوا عظم الله اجرك في زوجك. قالت متى مات؟ قالوا قبل اربعة اشهر مات قبل اربعة اشهر هذه تعتمد عشرة ايام فقط. لأن عدتها تبدأ بموته. موته منذ - [00:09:00](#)

اربعة كونها لم تعتمد يعني لم تحد عن زوجها هذا موضوع اخر. ينظر ما ما سببه؟ سببه عدم علمها فالملهم ان العدة تنتقضى بمراور اربعة اشهر وعشرين ايام على موت الزوج وليس على علم - [00:09:23](#)

الزوجة علمها لا لا يؤثر شيئا في هذه المسألة. افرض علمت وما اعتدت. كل يوم تطلع ورايحة وراده ما لا مبالغة في نساء تشذى؟ ايه لا مبالغة بعدين بعد مرور اربعة اشهر - [00:09:44](#)

اتقوا والله انا ندمت وكذا وانا غلطانة خلاص بعده من جديد اربعة تعطدين عشرة ايام اربعة اشهر مضت خلاص عصيت الله تبارك وتعالى لكن العدة لا تزيد اربعة اشهر وعشرين ايام كونك لم - [00:10:04](#)

هذا مشكلتك انت توبى الى الله واستغفريله كذا لكن المهم ان العدة تبدأ بموته هذاقصد. ان العدة تبدأ بموته لا شأن للعدة بعلمها او عدم علمها بموته قال فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر - [00:10:21](#)

كذلك آآ من مات زوجها وهي في عدة طلاق رجعي افرض ان زيدا من الناس طلق زوجته الطلاقة الاولى او الطلاقة الثانية. الطلاقة الاولى والثانية يسمى طلاق ايش؟ رجعي تعتمد اه ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر حسب سياقنا ان شاء الله تعالى - [00:10:45](#)

المهم طلقها طلاقا رجعوا الطلاقة الاولى مفروض طيب بعد شهرين من مضي الطلاق مات هذا الزوج تنسى عدة الطلاق وتبدأ عدة جديدة عدة وفاة. اربعة اشهر والشهرين اللي اعتدت فيها اه مضت - [00:11:05](#)

خلاص ما لها شغلات لان الشهرين مضيا كانت في عدة طلاق. الان تبدأ عدة وفاة لماذا؟ لانها زوجة المطلقة الرجعية زوجة

زوجة معلقة احتمال يرجعها قبل ان تنقضي عدتها احتمال يتركها حتى تنقضي عدتها ولكنها هي الان ايش - [00:11:26](#)  
زوجة ولذلك لا تخرج من البيت كما قال الله تبارك لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن. الاصل ان تبقى في البيت ولا تتغطى عنه ولو  
[00:11:49](#)

مات كما في هذه الحالة ذكرناها الان طلقها وقبل ان تنقضي عدتها مات ترثه - [00:12:06](#)  
وهو يرثها اذا هي ما زالت ايش ما زالت زوجة ولذلك لا يجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا. لماذا؟ لانها زوجة. زوجة للغير. فالطلاق  
الرجعية ما تزال زوجة حتى تنقضي عدتها - [00:12:23](#)

المطلقة لكن اذا كان الطلاق بائنا اذا كان الطلاق الثالثة مثلا طلقها الطلاقة الثالثة ايضا تعتد في فترة العدة مات ما تتحول الى عدة وفاة  
لماذا لأن طلقتها باينة ولا ترثه ولا يرثها - [00:12:47](#)

فهي اصلا ولذلك حتى ما تعتد في بيته لأن طلقتها ايش؟ بائنة وتغطى عنها انتهى الامر. لأن الطلاق باينة. صحيح يمكنه ان يراجعها  
بعد ان تتزوج غيره يطلقها غيره ثم يرجع اليها هذا موضوع اخر لكن الان - [00:13:06](#)

هي خلاص بانت منه بينونة كبرى بانت منه بينونة كبرى. ولذلك المطلقة طلاقا بائنا لا تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة التي آتاه  
تتحول من عدة الطلاق الى عدة الوفاة هي المطلقة الرجعية. فقط - [00:13:29](#)

طيب قال فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرين ليالي ب ايامها طبعا حسبة العدة الان بعض الناس يقول ان زين تبدأ اول اليوم ولا  
اخر اليوم يعني في الناس دققين في آآ دققين في هذا الموضوع يعني والاقرب والله اعلم - [00:13:57](#)

متى مات؟ مات الظهر بعد اربعة اشهر وعشرين ايام الظهر تنقضي عدتها. مات الساعة تسعه بالليل ليلًا التاسعة ليلاً بعد اربعة اشهر  
وعشرة ايام في التاسعة ليلاً تنقضي عدتها حتى تكمل - [00:14:16](#)

المدة وهي كما قلنا اشهر قمرية اشهر هجرية. هي التي تحسب في هذه العدة. قال وعده الامة نصفها حقيقة بالنسبة للامل لم يرد فيها  
شيء. يعني بالنسبة للعدة كم تعتد - [00:14:35](#)

ولكن اكثر اهل العلم اخذوا هذا من تنصيف العذاب على الامة كما قال الله تبارك فان اتينا بفحاشة فعليهن نصف ما على المحسنات  
من العذاب لما نصف الله عذاب الامة على النصف من عذاب الحرمة يعني العقوبة عقوبتها على النصف قالوا اذا هي في كل شيء على  
النصف - [00:15:00](#)

في كل شيء على النصف ومنها العدة. فاذا كانت الحرمة تعتد اربعة اشهر وعشرين ايام اذا الامر كم تعتد شهرين وخمسة ايام. قالوا تعتد  
الامة المملوكة شهرين وخمسة ايام. طبعا الانا هنا المقصود بها الزوجة - [00:15:21](#)

الزوجة الامة مو المملوكة وانما الزوجة اذا تزوج امة ومات عنها اما اذا كانت هي يمين اصلا هي لا تعتد له هي ملك يمين  
لكن اذا كانت زوجها اذا كان تزوج امة زوجته عبده مملوكة فهنا تعتد على - [00:15:44](#)

من عدة الحرمة. فهذا كله اخذوه من القياس وهذا يعني قول جماهير الصحابة رضي الله عنهم جماهير الصحابة رضي الله عنهم اخذوا  
بهذا البعض وقال الاجماع عن الصحابة رضي الله عنهم ان الامة تعتد نصف عدة - [00:16:05](#)

الحرمة. على كل حال المعتدات بشكل عام كما ذكر اهل العلم هم هن ست. يعني ست صور او النساء فيهن في في العدة على ستة  
احوال. اما ان تكون حامل حاملا - [00:16:21](#)

والحامل ذكرنا عدتها والآن تأتي غير الحامل. واما ان تكون بلا حمل زين؟ متوفى عنها غير حامل طيب فان ذات اقرأ لا تقرأ  
يعني تحيس وما زالت تحيس طيب وفارقها في الحياة طيب فانها تعتد بالاقراء بالحيض كما قال - [00:16:46](#)

الله تبارك وتعالى اه المفارقة في الحياة تعني الطلاق. او خلع او فسخ. لأن المفارقة بالموت انتهينا منها. المفارقة بالموت. المفارقة في  
حياة هي ان تكون غير حامل طيب قلنا الحامل طلاق او وفاة العدة واحدة هي الى ان تضع حملها. اذا كان ذات اقرأ وطلقها يعني  
واحد - [00:17:13](#)

طلق زوجته عمرها ثلاثين سنة عشرين سنة خمسة وعشرين سنة هذي تحيس ولا ما تحيس؟ تحيس طيب اذا كان التحيس ذات اقرأ  
فعدتها ثلاثة قروض كما او سياتي الكلام المهم اذا - [00:17:46](#)

ذات اقرأ يعني تحيض فعدتها بححيضها. اذا كانت لم تحضر يا صغيرة بعدها ما جاء عليها دم الحيض زوجها عمرها تسع سنين عشر [سنين احدعش سنة ما بلغت ما حاضت - 00:17:26](#)

فهذه عدتها ثلاثة اشهر. كما سياتي ايضا واللائي ينسن من المحيض فعدتها شهر واللائي لم يحضر. فهذه عدتها بالشهر اللي هي التي لا تحيض وكذلك الايسة الایس من الحيض اللي هي الكبيرة. واحد طلق زوجته عمرها خمسة وخمسين. ما تحيض. في طلاق [خمسة وخمسين؟ يطلقون - 00:17:41](#)

عقب العشرة الله يهديه طيب واحد طلق زوجته وهي تشبيرة عودة ما تحيض خلاص انقطع عنها دم الحيض هذه تعنت بالشهر ثلاثة اشهر كما سياتي. النوع الخامس ان يكون ارتفع حيظها ولا تدرى ما سبب ذلك - [00:18:10](#)

ارتفع حجمها ولا تجلس يعني عمرها ثلاثين سنة فجأة انقطع عنها الحيض شهر ما حاضت شهرين ثلاث شهور اربع شهور ما حاضت ممكن؟ ممكن. يقع للنساء هذا. انه يمر عليها شهر وشهرين ثلاث شهور اربعة شهور وما نزل على دم الحيض - [00:18:29](#)

هذا انقطاع دم الحيض ولا تدرى ما السبب الاخيرة النوع السادس هي التي انقطع عنها دم الحيض وتعرف السبب قال لها طيب سبب اه مرض الكلى بسبب مرض كذا بسبب واضح ولا لا؟ فيه سبب بسبب الرظاع المهم انها تعرف اسی - [00:18:50](#)

هذا احوال النساء اذا اما ان تكون عدة وفاة واما ان تكون آآ عدة فراق يعني في الحياة ليس وفاة اما ان تكون حاملا واما ان آآ تحيض فالقروء واما ان تكون صغيرة او ايسة او يكون ارتفع حيظها ولا تدرى ما سببه او ارتفع - [00:19:09](#) تعظه وتدرى ما سببه؟ نعم وهو ابن عسر ولد تسع وعدها ان كانت هامئة لحظة انت قرأت التي بعدها اه والمفارقة في الحياة لا تعنت الا ان خلا بها قرأتها - [00:19:32](#)

قرأتها ايه طيب المفارقة في الحياة يقول لا تعنت الا ان خلا بها او وطئها وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها. هذه المفارقة في الحياة [مفارة في الحياة يعني ايش - 00:19:53](#)

يا طلاق او خلع او فسخ. هذى المفارقة في الحياة. لان الفارق الموت. هذى مفارقة في الحياة يعني الرجل طلق زوجته او خالع زوجته او وسخ او فسخ النكاح الذي بينهما - [00:20:09](#)

والفارق لا تعنت الا ان خلا بها. لان الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموه من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة [تعتدونها - 00:20:25](#)

اذا العدة لا تكون الا مع المس العدة لا تكون ولو ان انسانا عقد على امرأة مجرد عقد نكاح ودفع المهر شهود وولي عقد كامل ملكه كاملة ثم توفي - [00:20:42](#)

تعنت عدة وفاة ولا لا؟ طيب ثم طلقها ما توفي طلقها لا تعنت. لا تعنت. باشر تزوج غيره لماذا؟ لانه ليس عليها عدة. ليس عليها [عدة. الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم - 00:21:00](#)

طلاقتهم من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها. اذا ليس عليها عدة من فارقها بالحياة قبل ان يمسها فليس عليها [عدة طيب هنا ماذا قال المؤلف؟ قال في الحياة الا ان خلا بها او وطئها - 00:21:21](#)

اذا عندنا الوقت متفق عليه. انه اذا لم يطأها فانه ايش انت تكلمنا عنه طيب اذا خلا بها خلا بها يعني دخل معها في حجرة واغلق [الباب ثم بعد ساعة بعد ساعتين - 00:21:47](#)

اختلفوا وطلقها قلنا جامعته قال ابدا والله ما جامعته. ايش قاعد تسوون؟ قال نسولف نحدد اه متى العرس؟ اه اسألها اهتماماتها ما هي اهتماماتها وهي تسألني كذا ابدا ولا ولا شي ولا لبست ولا شي ابدا. بس كنا نتحدث مع بعض حديث عادي يعني - [00:22:07](#) لكنها خلوة. اغلق الباب. جماهير اهل العلم يعتبر دخولا يعتبرون الخلوة دخولا بشرط اذا كان يمكنه ان يطأها. ولذلك جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اغلق الباب - [00:22:29](#)

وارخي الستر فقد وجب المهر يعني خلوة تعتبر خلوة. اذا اغلق الباب وارخي الستر بحيث يمكنه يقول اهل العلم بحيث يمكنه ان يجامعها هنا في احتمال انه جامعها ولا لا؟ وارد؟ وارد وهو الاقوى. وهو الاقوى. زوجته حاله والباب مغلق -

وليس عندهما احد في الغالب نعم ممكنا يجامعها ولذلك اخذ اهل العلم هنا بالاحوط الصحابة رضي الله عنهم اخذوا بالاحوط وهذا المروي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وابي هريرة وجمahir العلماء - 00:23:17

قالوا مجرد ارخاء الستر واغلاق الباب وهو يمكنه ان يجامعها نعمه معاملة من دخل بها نعمه معاملة من دخل بها وبالتالي تعتمد وفي الوقت ذاته ايش تأخذ المهر كاملا لها الصداق كامل اذا هو اللي طلقها - 00:23:36

فتأخذ المركب المهم يعتبرونه دخولا. يعتبرونه دخولا. هناك قول اخر لبعض اهل العلم يقول لا انا اخذ بظاهر الاية. ظاهر الاية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. ذكر المس والمس - 00:24:02

والجماع ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون. الجمهور يأخذون بالاحتياط في هذه ويقولون الخلوة تعامل الخلوة مع الامكان ها؟ الخلوة مع الامكان لكن قاعدين بالصالة على جنب. مثلا - 00:24:22

والباب مفتوح والصالة مفتوحة هذى هالخلوة يمكن فيها الجماع؟ لا يمكن فيها الجماع هذه. يقول لا قاعد ما نسمعهم وش يقولون وبين كانوا؟ لا ليست خلوة يمكن معها الجماع او هم هما في غرفة معهم اطفال صغار ايضا لا يمكن ان يجامعها مع وجود وان كانوا اطفالا لكن - 00:24:43

مع وجودهم لا يمكنه ان يجامعا. اذا لابد يكون خلوة وفي مكان مغلق. بحيث يمكنه ان يجامعها. وهذا تقول جماهير اهل العلم وهذا هو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم خاصة عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم انه اذا ارخي الستر - 00:25:03

وأغلق الباب فقد وجبت او فقد وجب المهر وبالتالي وجبت عليها العدة قال آلا ان خلا بها او وطئها وكان من يطأ مثله ويوطأ مثلها يعني لو كان هذا الزوج عمره تسع سنين - 00:25:23

فهذا لا يعطأ قالوا اغلق الباب واقفل المفتاح عمره تسع سنين لا يطأ وان كان. طيب اغلق الباب وهي عمرها ثمان سنين يقول هذه لا توثر هذه لا توطا. فاما اذا اغلق الباب وارخاء الستر بشرط ان يكون هو ومن يمكنه ان - 00:25:42

وهي يمكن ان توطا. اما اذا كان لا يمكن لاحدهما ان يوطأ او كلاهما فهنا آلا لا تعتبر يعني خلوة يمكن بها او معها الجماع. نعم. احسن الله اليكم. وعدتها ان كانت حاملا بوضع الحمل - 00:26:04

وان لم تكن احسن الله اليكم. اه وهو ابن عشر وعدتها ان كانت حاملة او فوق نعم شيخ قرأ قرأتها يا شيخ. اقرأها يا شيخ ثامر عليكم. وعدتها ان كانت حاملا بوضع الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت تحيد فعدتها ثلاث حيض ان كانت - 00:26:24

حرة وحيضتان ان كانت امة. وان لم تكن تحيسن بان كان صغيرة او بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا او كانت ايسة وهي من بلغت خمسين سنة فعدتها ثلاث ثلاثة اشهر. ان كانت حرة وشهران ان كانت امة - 00:26:57

ومن كانت تحيسن ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تعلم ما رفعه فتتربيص تسعة اشهر ثم تعتد عدة ايسة وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع او نحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض - 00:27:20

فتتعتمد به او او تصير ايسة فتعتمد عدة ايسة. نعم. هنا ذكر اه خمس صور اه للمرأة اذا فارقتها زوجها قال وعدتها ان كانت حاملا بوضع الحمل لقول الله تبارك وسلام الاحمال اجلهن - 00:27:45

ان يضعن حملهن قال وان لم تكن حاملا قال فان كان التحيسن فعدتها ثلاث حيظ ثلاث حيض لأن الله تبارك وتعالى يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واختلفوا في لأن في لغة العرب يطلق على الحيض - 00:28:09

ويطلق على الطهر من الحيض بلغة العرب القرء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر من الحيض. ولذا اهل العلم بعضهم قال ثلاثة قروء اي حيض ثلاث حيضات وبعضهم قال ثلاثة قروء هي ثلاث آلا طهورات - 00:28:34

الفرق ماذا؟ الفرق جالس سبعة ايام تقريبا. الذي يقول ثلاثة قروء يقول تحيسن ثم تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ثم تحيسن مجرد ان تحيسن الحيض الثالثة انتهت عدتها لانه صار ثلاث ثلاث حيضات. الذي يقول لا الطهر من الحيض - 00:28:56

قال تحيسن ثم تطهر من الحيض ثم تحيسن ثم تطهر من الحيض ثم تحيسن ثم تطهر من الحيض فيقول لا تخرج حتى تطهر من

الحيض عاد تشوّف عاد متى تطهر من الحيض هو أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوما - [00:29:22](#)  
فإذا حاضت الثالثة وهذا يترتب عليها أحكام لو مات في هذه الفترة لو آآ أراد ان يراجعها على من يقول ان الحيض مجرد ان تحيس ليس له ان يراجعها ولا ترثه ان مات والذي يقول الطهر - [00:29:40](#)

يقول حتى لو حاضت الثالثة عنده مجال عشرة أيام حسب حيضها شكل زين؟ متى ما طهرت من حيضها نقول هنا ايش؟ انقضت عدتها وكذلك الامر بالنسبة للميراث. على كل حال مذهب - [00:30:01](#)

ان القرء الحيض القرب الحيض. وهذه يذكرون فيها يعني طرفة علمية يذكرون ان ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى تناظر مع اسحاق اه عفوا القاسم بن سلام ابي عبيد ابو عبيد القاسم بن سلام من ائمة المسلمين في زمن الشافعي واختلف مع الشافعي.  
فالشافعي يقول القرء - [00:30:14](#)

الحيض وابو عبيدة يقول الطهر من الحيض هذا يقول قراء الحيض وهذا يقول القرء هو الطهر من الحيض ثلاثة قروء ما هو القرء؟  
اختلفا فتناظرا كل واحد بادلته من كلام العرب ومن نصوص الحديث وكذا. المهم اخرتها اقتتنع الشافعي بكلام ابي عبيد. قاسم بن سلام - [00:30:43](#)

فقال انا اقتتنعت بقولك القرء هو الطهر من الحيض. فقال له وانا اقتتنعت بقولك ان القرء هو الحيض وهذا يعني غض النظر يعني كل واحد يعني كان طرحة قوي جدا في ادلته وكذا - [00:31:08](#)

لكن المهم يظهر لنا ان كل واحد فينا يبي الحق. يعني لو واحد غير ابي عبيد القاسم السلام والشافعي ابتدأ وقال انا اقتتنعت بقولك  
قال شفت قلت لك انا كذا ما يقول له ان انا ايضا خلاص يقول غلبة المهم عند من يغلب لكن هؤلاء - [00:31:28](#)  
رحمهم الله تبارك وتعالى يعني اوتوا ذكاء واوتوا زكاء. يعني علم وتقوى ودين. ولذلك ما همه منو اللي ينتصر؟ ولذا الشافعي رحمه الله تعالى كان يقول ما نظرت احدا الا تمنيت ان يظهر الله الحق على لسانه - [00:31:50](#)

دموهم منو يغلب المهم ان يظهر الحق احب ان يظهر الحق على لسانه هو حتى اكسر نفسي واتبع الحق حتى اكثر نسبة وهذه يعني اخلاق فقدها كثير من المسلمين اليوم للأسف. على كل حال اذا التي اه المرأة التي تحيس - [00:32:10](#)

عدتها ثلاثة قروء ثلاث حيظ. اذا حاضت الثالثة انقضت عدتها. يقول ان كانت حرة وقلنا قبل قليل ان الامل يجعلون نصف الحرة لكن لما كان الحيض ما في نص حيضة في نص حيضة ما في ولذلك قالوا - [00:32:30](#)  
حيضة حيضا لأنها لا تنصف الحيضة لا تنصف فإذا قالوا حيستان من باب الاحتياط. طيب اذا هذه الصورة الثانية  
الصورة الاولى ان كانت حاملا الصورتان كانت ممن يحيض. الصورة الثالثة قال وان لم تكن تحيس بان كانت صغيرة او بالغة - [00:32:50](#)

ترى حيظا ولا نفاسا او كانت ايسة. قال فعدتها ثلاثة اشهر. ان كانت حرة وشهران ان كانت امان ان كانت صغيرة عمرها ثمان سنين  
تسع سنين مثلا وطلقها زوجها طيب آآ وهي لا تحيس تعتد ثلاثة اشهر بس قال طيب هذي آآ آآ اذا - [00:33:11](#)  
ويا ايها الذين اذا نكحتم ثم طلقتكم من قبل ان تمسوهن. فكيف هذه ما تمس؟ صحيح. اذا نزيد شوية. مو ثمان سنين احدعش سنة  
مثلا لكن ايضا احدعش سنة ما حاضت طيب لو جامعها زوجها - [00:33:39](#)

او ارخي الستر بينه وبينها فهنا تعتد ثلاثة اشهر. كذلك البالغة التي لم تحظ لان الحيض ليس شرطا في البلوغ.  
وانما الحيض علامة من علامات البلوغ وليس شرطا - [00:33:59](#)

يعني المرأة علامات بلوغها اما الحيض واما ظهور الصدر واما الشعر واما ان تبلغ آآ خمس عشرة سنة او ثلاثة عشر سنة آآ قول بعضها.  
لو فرضنا وحدة عمرها ستعش سنة وما حاضت - [00:34:21](#)

ممكنا. هذي بالاجماع باللغة. حتى انها ما حاضت الى الان. وهذه تعتد ثلاثة اشهر لأنها لم تحظ لم تحظ كما قال الله تبارك وتعالى  
واللائي ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم - [00:34:40](#)

فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحضر اي مثلهن. يعني عدتها ثلاثة اشهر. فإذا كانت لا تحيس فعدتها ثلاثة اشهر واذا كان التحيض ثم

انقطع حيضها بسبب سن اليأس يعني وصلت سن اليأس يعني عمره خمسين سنة خلاص انقطع الحيض عنها فان - 00:35:00 هكذاك تعتد بالأشهر تعتمد بالأشهر. اه في حريم عمرهم خمسين ويحضنه ها؟ فيه؟ نعم. تعرف احد؟ ولا قادر تألف؟ جزاكم الله خير اعتراف بالحق فضيلة يقول اهل العلم يقول اهل العلم الاصل ان المرض اذا بلغت الخمسين هذا يسمونه سن اليأس - 00:35:24 ينقطع عنها دم الحين. اه بعض اهل العلم يقول لا يوجد نساء يحضرن فوق الخمسين. واحد وخمسين اثنين وخمسين ممكن ان تحبض ولذلك ممكن حتى تحمل وتولد يعني عمرها فوق صحيح الاطفال قد يخرجون يعني مشوهين او قد - 00:35:54 وقد لا يخرج لكن الشاهد من هذا انه قال لا ممكن تحبض. وبعض اهل العلم قال العبرة بانقطاع الحيض حتى لو تعتد الخمسين حتى لو تعتد الخمسين العبرة بانقطاع الحيض وليس بالسن وليس باسم. طالما انه ينزل عليها دم الحيض صحيح قليل نادر قول اللي تقوله. لكن اذا وجدنا امرأة - 00:36:14 عمرها اثنين وخمسين او ثلاثة وخمسين وتحبض عدتها الحيض وليس الاشهر. وضح؟ اي نعم. هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. ان آآ انقطاع الحيض ليس له سن. وانما هو شيء يرى وهو الدم - 00:36:34 يخرج منها او لا يخرج منها. على كل حال المذهب مذهب احمد. ان سن الخمسين هو سن اليأس والتي ينزل عليها دم بعد الخمسين ليس حيضاً يعتبرونه دم فساد يعتبرونه دم فساد يعني جروح داخل الرحم وهذا فيه - 00:36:51 التي تخرجها وليس حيضاً ولذلك تصلي وتصوم ويأتيها زوجها وغير ذلك. نعم. ما تعتد بالأشهر كما قلنا فاذًا كانت آآ امة مملوكة وتعتدى بالأشهر يعني تكون صغيرة لم تحضر او مبدأ من - 00:37:10 او كانت كبيرة واحد متزوج امة كبيرة في السن كم تعتد؟ قال تعتد بالأشهر. طيب كم شهر تعتد؟ قالوا شهرين مقابل حيضتين كما قلنا نصف الحرة تعتاد حيضتين قال اذا تعتد شهرين مقابل حيضتين. اذا هذى الحالة الثالثة - 00:37:29 الرابعة قال ومن كان التحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن اليأس ولم تعلم ما رفعه وحدة عمرها ثلاثين سنة مثلا طلقها زوجها وهي صار لها شهرين ثلاثة شهور ما تحبض. عادة المرأة تحيض في هذا السن تحيض - 00:37:51 عمرها ثلاثين سنة تحيض كل شهر تحيض هذا امر طبيعي في المرأة لكن هذه انقطع حيضها صار لها فترة ما تحيض صار لها ثلاثة شهور ما تحيض طلقها زوجها كيف كم تعتد - 00:38:14 هذه هل تعتد بالأشهر هي ما هي ايسة. هل تعتد بالحيض ما ينزل عليها دم الحيض صار لها ثلاثة شهور. فماذا تفعل؟ على المذهب يقولون انت اول شي تعتد عدة حامل لان كونها ما تفيض احتمال انها ايش - 00:38:24 احتمال حامل لان الحامل لا تحيض. الحامل لا تحيض. قالوا احتمال حامل نعطيه تسع شهور. من بعد الطلاق نعطيها تسعه اشهر احتمال حامل يظهر الحمل. اذا مرت تسعه اشهر وما ظهر شيء معناها ايش - 00:38:42 ليست حامل ما هي حامل خلاص. ثبت عندنا ليست بحامل. اذا خلاص تأكينا الحين ليست حامل يلا اعتدي بالأشهر حالك حال الياسة قل يائسة يصير ايسة ويائسة زين؟ تعتدين عدة الياسة او الياسة خلاص اذا كم عدتها تصير - 00:39:00 سنة عدتها تصير سنة زين هذا قول في قول ثاني يقول لا يعني هذا في لما كانت الامور يعني آآ لم يتتطور فيها الطبع كما هو الان. الان تطوروا الطبع وهذا يقدرون يعرفون حامل ولا مو حامل - 00:39:22 يعني فحوصات معينة من خالله يتبيّن هي حامل او ليست بحامل. طيب خلاص عدة شهور وبس وهذا اقرب. بدل ما نقدرها تسع شهور نقول احتمال انت حامل - 00:39:42 لا نقدر نعرف هي حامل ولا ما هي حامل. في فحوصات معينة يقدر يظهر من خالله انها حامل او لا وبالتالي تعتد عدة الياسة وهي ثلاثة اشهر الاشكال في اللي بعدها. التي انقطع حيظها وتعرف سبب انقطاعه. تعرف سبب - 00:40:02 انقطاع الحيض وهو الرطاع. او مرطب معين قالوا هذا المرض هو يمنع اه نزول دم الحيض. وبالتالي اه انت تحبضين لكن خلي روح هذا المرض وبعدين اه آآ تعتدين ثلاثة قروء لم يرد لتش الحيض - 00:40:25 طيب ما رد لي الحيض؟ لمتى امطر؟ قال تنطرين لين يصير عمرج خمسين. لأن اه السبب موجود معروف السبب هناك ما تعرفين

عطيناه تسعه اشهر يمكن حامل. الحين انت عارفة السبب. اما ان يزول السبب واما ان تنتظري الى سن الاياس - [00:40:47](#)  
وهو خمسين ثم تعدين بعد ذلك ايش؟ ثلاثة وهذا فيه مشقة حقيقة على النساء وهذا فيه مشقة على النساء وغير صحيح الله العالم.  
وانما تعتد كسابقتها. تعتد كسابقتها يعني من خلال الفحص الطبي - [00:41:07](#)

ان ثبت انه ما في يعني شيء يعني آآ يمنع الحيض او كذا تعالجه ما عالجت تعامل معاملة الايسة وتعتد ثلاثة اشهر نعيد قراءتها يقول  
ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تعلم. هنا الاول لم الثانية علمت - [00:41:25](#)  
ولم تعلم ما رفعه فتتربيص تسعه اشهر ثم تعتد عدة الايسة اللي بعدها وان علمت ما رفعه. يعني السبب الذي يمنع نزول الحيض من  
مرظ او رظاع ونحوه فلا تزال متربصة يعني منتظره حتى يعود الحيض فتعتد به او - [00:41:46](#)

عيسي او الى ان يصير عمرها خمسين سنة فتعتد عدة ايسة وهذا بعيد حقيقة وال الصحيح ما ذكرناه والعلم عند الله جل وعلا. بقي آآ  
صورة سادسة لم يذكرها المؤلف. او سيدكرها المؤلف لكن لوحدها - [00:42:08](#)

ما ذكرهن لكن اتصور ذكره هنا مهم جدا وهي امرأة المفقود امرأة المفقود كيف تعتمد؟ لا هو ميت ولا هو حي مفقود. راح ما رجع سافر  
وغط ما ما نdry عنده هو حي وهو ميت ما نdry. فهذه ماذا تفعل - [00:42:26](#)  
امرأة المفقود ماذا تفعل؟ اذا فقد زوجها هل تعتمد بالاشهر؟ هل تعتمد بالحيض؟ ثم متى هل تعتمد عدة طلاق؟ هل عدة وفاة؟ مفقود ما  
يدرون عنه وهذا وارد؟ وارد. في ناس في بعض - [00:42:49](#)

الناس يسولفون يقول ولدهم راح يدرس وما رجع يقول ما نdry عنه حي ولا ميت وفيه بعضهم تبين لهم بعدين انه حي جازت له  
اوروبا وامريكا وعاش هناك حبلة وتزوجها وقعد هناك يا هل ينسوني مثل ما يقولون خلاص عاش هناك خلاص. اهلل انه ما اخبر اهله  
يا خايف - [00:43:09](#)

منهم يا عم يستحي يا لا مبالاة بغض النظر عن السبب هذا مفقود فامرأة المفقود ماذا تفعل اولا يقول اهل العلم لابد ان ينظر في هذا  
المفقود ما هي لان ما في حكم واحد للمفقود - [00:43:33](#)

وانما اه كل قصة لها حسبة. كل قصة لها حسبة. شلون وين فقد وشلون فقد ومتى فقد الزمان المكان الطريقة يعني افرض اه سفينة  
شفتوا هنولا اللي يهاجرن السفن مثلا يروحون يسافرون زين؟ وتفرق فيهم السفينة. في بعدين يطلعون من ناجين ولا لا -  
[00:43:53](#)

راح جزيرة وراح كذا هذا المفقود هنا فيه وما لقوا جثته اذا لقوا جثته ادا صار مفقود صار ايش صار ميتا لكن اذا ما لقوا  
جثته احتمال اكلته الاسماك واحتمال نجا - [00:44:23](#)

بس وين نجا ما نdry عنه الطيارة طاحت ولقوا احياء والباقي اموات. احتمال هو من الاحياء احتمال هو خاصة انه ما لقوا جثته  
طيب سافر او في معركة جهاد مثلا وبعدين ما لقيناه - [00:44:42](#)

احتمال انه قتل في احتمال انه قتل وفي احتمال انه ما قتل اسر في احتمال انه اسر اذا ينظر في كل حالة على حدة ينظر في كل  
حالة على حدة. اولا اذا كان السبب يغلب على الظن انه مات فيه مثل ما - [00:45:03](#)

طيارة طاحت سفينة غرفت في جهاد هندي عادة يكون ايش مات في الغالب اما اذا كان لا رايح تجارة بعدين ما رجع سافر دراسة  
وبعدين ما رجع سافر سياحة وبعدين ما رجع. الغالب عليه انه حي. الغالب عليه انه حي. فيينظر ما الذي يغلب على الظن؟ هل  
هو الحياة - [00:45:23](#)

او الموت. وهي ترجع في النهاية الى تقدير القاضي وينظر على في كل مسألة على حدة. كل مسألة ينظر فيها على حدة هل يحكم  
بموته او يحكم بحياته؟ وقد وقع هذا في زمن عمر - [00:45:49](#)

رضي الله عنه جاءته امرأة فقالت زوجي ذهب ولم يرجع. ما ادرى وينه فقال لها عمر اذهب وتعالي بعد اربع سنوات. عطاها كم اربع  
سنوات مضت الاربع سنوات رجعت الى عمر. قالت يا عمر انا الذي قلت لك كذا وكذا وقلت لي اذهب - [00:46:06](#)  
اربع سنوات ثم ارجع الي مضت الاربع سنوات ماذا افعل؟ قال ولم يرجع؟ قالت ولم يرجع ما عندنا اي خبر عندنا. فقال عمر اعتدي اذا

وفاة اعنتي امر ان تعنتد لان الغالب على ظنه شنو؟ مات - 00:46:36

اربع سنين ما رجع لاهله والله اعلم بعد هي متى بلغت عنه زين؟ فقال اعنتي عدة وفاة فذهبت المرأة واعنتد عدة بعد اربع سنوات من عدة الوفاة عفوا اربعة اشهر وعشرة ايام لعدة وفاة جاءت الى عمر قالت انقضت عدتي خلصت - 00:46:54

شسوبي الحين؟ قال ان شئت فتزوجي خلاص. الحين تزوجي كيفك. تزوجت. الله يوفقها. وبعدين رجع زوجها عقب ما تزوجت الحجي رجع. فرجع زوجها فلما دخل عليها البيت وجد عندها رجلا من زوجي وانا؟ قالت انت وينك؟ زين - 00:47:13

قال المهم الحين هذا من هو؟ قالت هذا وانا من هو؟ قالت اذهب الى عمر ما لي شغل. قال له عمر لا تتكلمني. فذهب الى عمر فقال له انا جائتك امرأتي وكذا وكذا ف قال له عمر اين كنت؟ الحين خل الموضوع زوجتك ان شاء الله - 00:47:42

نحل المشكلة لكن اين كنت فقال تسلط علي لصوص من الجن. فاخذوني وحبسوني عندهم. ثم قال ثم صارت حرب بين الجن وانقذوني منهم يقول يعني وهدوني فالهمم قال له عمر والان؟ قال زوجتي - 00:48:02

زوجتي قال ان شئت اعطيك مهرك لتزوجت غيره. وان شئت بينهما وتزدون للرجل مهره اللي تزوجها يدفع مهر الزوج الثاني اما انك ترد المهر للزوج الثاني وتأخذ زوجتك واما انك انت تأخذ المهر - 00:48:25

لك اللي دفعته لها زين؟ وتشوف لك مرة ثانية قال بل يعطونني مهري عدل سالم يقوم من باعنا برضه بعندها بيلاش بس هذا مو بيلاش خذه مهر. طيب فالهمم قال بل يزدون لي مهري. فردوها - 00:48:51

له مهره وانصرف. فهذا المفقود. طيب اي مفقود ثاني ينظر حسب كل مفقود كيف فقد هذا وبعضهم ذكر ان اربع سنوات معقولة خاصة الان يمكن بعد اسهل الان في سفارات في كل البلاد وفي اتصالات وفي انترن特 وفي واتساب يعني آآ ممكن الوصول اليه نوعا ما وليس من السهل - 00:49:12

ندخل اي بلد اللي يعرفون متى دخل ومتى صح ولا لا؟ واذا خرج من البلد يعرفون انه خرج من البلد او ما خرج من البلد صح؟ يعني ينكشف بسرعة يعني ما يمكن ان يكذب يعني على طول آآ يقول انا كنت في البلد الفلاني طقطقة بالكمبيوتر لا تشذاب ما انت في البلد الفلاني - 00:49:39

يعني حتى اذكر انهم ذكرروا قصة امرأة آآ عن هذى يسمونها احداث احدى سبتمبر هذى التفجيرات اللي صارت يقولون هذه آآ عملت روت قصتها انها كانت في البرج وكذا وسروا له هذا وشلون نجت وشلون طلعت وكذا وكذا وبعدين الفت كتاب في قصتها وكذا وربحـت منه ملـايين بعـدين طـلـعـ هي - 00:49:59

مو بامريكا في ذاك الوقت كانت برا امريكا لما دخلوا على الكمبيوتر وكذا عرفوا ان في هالفترة هذى كانت ما ادرى باي ديرة خارج امريكا فالهمم انه يعني الان من السهولة انك تكتشف هذا في اي بلد دخل البلد الفلاني خارج البلد الفلاني خاصة عن طريق السفارات وغيره - 00:50:29

المهم لو فرضنا وجود هذا الامر وفيه مفقودين وفيه كذا يعني سهل امرها اسهل من السابق ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلـي الله وسلام وبارك على نبيـنا محمدـ. في - 00:50:49

سم ايه الحائـض؟ لا التي لا تحـيـضـ. التي لا تحـيـضـ؟ التي لا تحـيـضـ؟ اـتـاهـ. ايـواـ يـطـلقـهاـ متـىـ شـاءـ. متـىـ شـاءـ. بـسـ اـهـمـ شـيـ انهـ لا يـطـلقـهاـ اـهـ وـهـيـ حـائـضـ. طـالـماـ انـهاـ ماـ فـيـ حـيـضـ - 00:51:09

ولا يعرف في طهر جامعها فيه لان هي دايما في طهر يطلقها متى شاء. ليس هناك وقت. حتى لو كان القطاع كان مؤقت مثل هو ما ينقطع الحـيـضـ بـسـبـبـ الرـضـاعـةـ لكنـ قدـ يـضـعـفـ. عـارـفـ شـلـونـ؟ لكنـ هوـ لاـ يـنـقـطـعـ. الذيـ يـقـطـعـ الحـيـضـ هوـ الحـمـلـ. فقطـ هوـ - 00:51:38

لا تحـيـضـ الحـاـمـلـ اـمـاـ غـيرـ الـحـاـمـلـ تحـيـضـ لـمـ رـاجـعـ تـزـوـجـتـ. لـمـ رـاجـعـ وـاـلـاـ وـهـ هـنـاـكـ. لـاـ بـعـدـ ماـ رـاجـعـ لـقاـهـ مـتـزـوـجـينـ معـهـ. اـهـ وـجـزاـ مـتـزـوـجـةـ. اـيـهـ. قـاضـيـ اـيـهـ رـفـضـتـ شـنـوـ؟ رـفـضـتـ زـوـجـهاـ الاـولـ. اـيـهـ يـعـطـونـهـ المـهـرـ. مـثـلـ خـلـعـ يـصـيرـ مـثـلـ خـلـعـ - 00:51:58

لا لا يقول عطـونـي زـوـجـتـيـ قـالـتـ مـاـبـيكـ زـينـ قـالـ عـطـونـيـ مـهـرـيـ خـلـعـ يـصـيرـ خـلـعـ مـثـلـ تصـيرـ ماـ يـصـيرـ تـاـخـذـ مـهـرـينـ اـهـ هيـ ماـ يـصـيرـ تـاـخـذـ مـهـرـينـ خـذـتـ مـهـرـينـ هيـ اـخـذـتـ مـهـرـ منـ زـوـجـهاـ لـوـ منـ زـوـجـهاـ الثـانـيـ فـتـرـجـعـ - 00:52:28

مهر اللي دفعه اذا مات على زوجته النفاس والحيض حكمهما واحد في الاصل والغالب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة قال انفستي فسمى الحيض نفاسا فالحيض والنفاس واحد فمثل لو طلقها وهي حائض او مات عنها وهي حائض فتعتدد آآ -

00:52:48

شسمه ثلاث قرون غير اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كان وفاة واذا كان طلاق ثلاث حيضات بعد النفاس اربعة ايام اذا ظهر الاغتسال هذا في ارجاعها اي في ارجاعها اما في انقضاء العدة تنتهي العدة - 00:53:19  
هنا اي نعم اي لا مو على الاغتسال. والله اعلم وصلى الله وسلم جزاكم الله خير - 00:53:49